القوم كلهم اذا صلى اماما في الجمعة وزاد على الاربعين وكذلك
العبد والمسافر فان هؤلاء يتقدمون بالاحرام بالجمعة وتصح لهم
وايضا فلو يشترط ذلك لوجب ان لا تصح الجمعة لكل من المكملين
الباقين الا ان يتقدمها احرام اربعين وذلك غير معتبر لانا
الاربعين لو احرموا خلف الامام مرتبين حصلت الجمعة ولا يشترط
احرامهم معا جميعا وقد ثبت الحكم للتابع كما ثبت للمتبوع
بدليل انه لو غسل العضد والساق قبل الساعد والقدم حصلت
سنة التحجيل وكذلك لو قطعنا السجع عليهما طلبا للتحجيل مع انه تابع
والتبعية قد تكون في الحس وقد تكون في الحكم او في الحكم والحس
فالتابع في الحكم قد يجوز مقارنته وتقدمه على المتبوع لان المقتدي
وقوعه ينزل منزلة الواقع في كثير من الصور واذا كان احرام
المأمومين متوقفا وجب ان يصح احرام الصبيان قبل احرامهم
لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام لا بالمأمومين وانما وجب تأخير احرام
الصف الذي لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد الامام
لان الصف الذي يشاهد الامام فيه نظر عن الصف الذي يشاهد الامام
لان الصف الاول كالدليل لهم على انتقالات الامام والدليل
يجب تقدمه على المدلول فانما تأخر والعدم علمهم بانتقالات الامام
بخلاف مسبلة الجمعة ولهذا ينتقدمون في الجمعة على الباقين في
الموقف وقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع بدليل ان الامام المسبوق
في صلاة الجنازة اذا سلمت الامام وحملت الجنازة من امامه
يتمها ولا تبطل صلاته وايضا فولد المكاتبة يثبت له ما ليس لابيه
من عدم وجوب التكسب والاعطاء للسيد وايضا فالنتاج للماشية
يثبت ما ليس للمتبوع من عدم اعتباره كمال الحول وايضا ولد

الاضحية

الاضحية والمنذورة يجب ذبحه معها ولا يجب تفرقته على المساكين
بل يأكله الناذر كالابن فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع مسئلة
اذا رأى الامام المأموم وفي رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه
قطع صلاته ان كانت موجودة حال الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء
منها فلو وقعت في رجله بعد الوضوء فنظر من يأخذها بطلت صلاته
ان انتهى الى حد الركوع لانه انتقل من ركن الى ركن وكان من حقه ان يرفع
قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه وقلع الشوكة وكثر عمله بطلت
صلاته والا لم تبطل صرح به البغوي في الفتاوي ويؤخذ منه
انه لو قلع الشوكة او عمر الدم في حاله جلوسه او حالة قيامه
من يده او غيرها وكثر عمله بطلت صلاته بذلك ولم يجز للمأموم متابعته
فلو وقعت الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بكثرة العمل
وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعدا ولا اعادة
عليه كالمريض ولو كان في الصلاة فلسعته حية والعياذ بالله
بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية
يظهر على موضع اللسعة وسم الحية نجس وكذلك سم العقرب الا ان
العقرب تفوض ابرتها في اللحم وتنجح السم وباطن اللحم لا يجب غسله
وتحتمل البطلان في العقرب ايضا لانها اذا انزعت ابرتها من اللحم
لاقت الظاهر وطرف الابرة قد تنجس بخروج السم فان علم ان باطن
ابرتها ينعكس الى خارج عند نجح السم كما ينعكس مخرج سائر الحيوان عند
الغائط واما الحية فلعابها اوفر طوبة فهما اذا خالط السم نجس فيجب غسل
موضع لسعها ومن صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتوح الحلبي في نكته
على الوسيط والوجيز واما السموم التي هي نبات كالهرة والوجا المصلي
سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل صلاته لان ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)